الحراك الدستوري بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١

أسماء محمد سيد السيد

ملخص:

دخلت مصر بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ في صدام سياسي بين الأحزاب والنخب السياسية عبر منابر إعلامية متعددة، مفاده مطالبة البعض بوضع دستور لمصر قبل إجراء انتخابات تشمل المؤسسات السيادية في الدولة، والبعض الآخر كان يطالب بإجراء تعديلات دستورية لحين الانتهاء من إجراء الانتخابات الرئاسية والبرلمانية التي تتيح انتقال السلطة من المجلس الأعلى للقوات المسلحة إلى مؤسسات مدنية منتخبة.

استمر الصدام السياسي حتى بعد صدور دستور ٢٠١٢ الذي لم يكن نتيجة توافق وطني، والذي تم إيقاف العمل به بعد ثورة ٣٠ يونيو ٢٠١٣، وتشكيل لجنة الخمسين لتعديله.

Abstract:

After the 25th January 2011 Revolution, Egypt faced political conflict among political parties and elites; some were calling to set up a new constitution first, while others were calling for constitutional amendments till the completion of the presidential and parliamentary elections, which allows transferring the power from the Supreme Council of the Armed Forces to elected civilian foundations.

In December 2012, the Constitution has been enacted after a wide debate on the formation of the Constituent Assembly; since it was not a result of national consensus, after 30th June revolution 2013, the constitution was suspended and the 50th Committee was formed to amend it.

مقدمة الدراسة:

بعد تخلى الرئيس الأسبق حسني مبارك عن السلطة وتكليف المجلس الأعلى للقوات المسلحة بإدارة شئون البلاد في١١ فبراير ٢٠١١، أصدر المجلس الإعلان الدستوري الأول في ١٣ فبراير ٢٠١١ والذي تضمن تعطيل العمل بدستور ١٩٧١، وتشكيل لجنة لتعديل بعض مواده، ومن ثم بدأ الجدل السياسي حول إجراء "الدستور أولاً" أم "الانتخابات أولاً"، فضلاً عن الأزمة التي نشبت حول طريقة تشكيل لجنة صياغة الدستور الجديد بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١.

مشكلة الدراسة:

حدث جدل وخلاف بين القوى والأحزاب السياسة حول صياغة دستور جديد بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، فكانت القوى والأحزاب تطمح في تضمين مواد دستورية تحافظ لها على حيزاً سياسياً في المرحلة المقبلة، مما أدى إلى وجود حالة من الارتباك خلال المرحلة الانتقالية.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة لمحاولة فهم أسباب تعثر تشكيل لجنة إعداد دستور جديد بعد الثورة، ودراسة موقف القوى والأحزاب من اللجنة التأسيسية، وتسليط الضوء على المناخ السياسي الذي أحاط عملية إعداد الدستور.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في أهمية وضع الدستور نفسه خلال المراحل الانتقالية بعد الثورات والانتفاضات الشعبية حيث تصبح عملية وضع الدستور إحدى أهم مهام المرحلة لأنه من خلالها يتم تصميم معالم النظام السياسي الديمقراطي الجديد، حيث يتطلب الانتقال إلى الديمقراطية عقد اجتماعي جديد، والوثيقة الحاكمة لهذا العقد هو الدستور، لذلك ركزت هذه الدراسة على عملية وضع دستور جديد لمصر خلال المرحلة الانتقالية.

منهجية الدراسة:

استعانت الباحثة بالمنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على وصف الوقائع التي تمت خلال المرحلة الانتقالية وتحليلها، والذي يعد أسلوباً من أساليب التحليل ويعتمد على معلومات كافية حول ظاهرة أو موضوع محدد خلال فترة زمنية محددة.

أسئلة الدراسة:

١. ما موقف الأحزاب المصرية من التعديلات الدستورية في ١٩ مارس ٢٠١١؟
٢. ما هي أسباب الخلاف حول وثيقة المبادئ فوق الدستورية؟
٣. ما هي أسباب تعثر عمل اللجنة التأسيسية لصياغة الدستور؟
٤. ما الفرق بين دستور ٢٠١٢ و٢٠١٤؟

الدراسات السابقة:

١. **عبد الرحمن نجم، دور المؤسسة العسكرية في الثورة المصرية، رسالة ماجستير "غير منشورة "، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠١٣.**

تناولت هذه الدراسة الأحداث التي تلت ٢٥ يناير ٢٠١١، ودور المؤسسة العسكرية في تولى قيادة المرحلة الانتقالية، وتفاعلها مع القوى السياسية الأخرى داخل النظام، وكذلك الاخطاء التي وقع فيها المجلس الأعلى للقوات المسلحة اثناء قيادته لتلك الفترة.

٢. **ممدوح محمد مبروك محمد شعبان، صياغة الدستور والتحول الديمقراطي في مصر، رسالة ماجستير "غير منشورة"، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، ٢٠١٦.**

تناولت هذه الدراسة طبيعة العلاقة بين عملية صياغة الدساتير والتحول الديمقراطي، والتي يمكن ان توصف بأنها علاقة طردية؛ حيث أن نجاح عملية التحول الديمقراطي يتوقف على مدى قدرة الفاعلين داخل النظام السياسي على صياغة دستور

ديمقراطي، فكلما كان الدستور أكثر ديمقراطية، كلما كان ذلك دليلاً على نجاح عملية التحول الديمقراطي.

فقد ركز الباحث على دراسة الحالة المصرية - لما تتمتع به من خصوصية لكونها تجربة حديثة العهد بالديمقراطية - مع مقارنتها بغيرها من التجارب الدولية التي قدمت نماذج ناجحة للتحول الديمقراطي لاسيما في مسألة صياغة الدستور خلال المراحل الانتقالية مثل: البرازيل، وجنوب إفريقيا، وبولندا، مما يساعد على التعرف على الشروط والأسس اللازمة لصياغة دستور ديمقراطي توافقي قادر على احتواء حالة الانقسام والصراع التي تعيشها المراحل الانتقالية.

تعقيب على الدراسات السابقة:

يلاحظ أن الدراسات السابقة لم تتناول الإشكاليات التي حدثت خلال المرحلة الانتقالية، سواء أزمة "الدستور أولاً" أم "الانتخابات أولاً"، أو الأزمة التي نشبت حول طريقة تشكيل لجنة صياغة الدستور الجديد بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١.

ومن هنا جاءت أهمية هذه الدراسة لرصد وتحليل الإجراءات التي تمت خلال المرحلة الانتقالية عن الحوار والصراع بين القوى السياسية أثناء عمليتى وضع الدستور وإجراء الانتخابات التشريعية والرئاسية.

أولاً: تعديل دستور ١٩٧١

أسهمت بعض مواد الدستور المصري الذي تم وضعه عام ١٩٧١ في زيادة صلاحيات الرئيس خاصة بعد صدور قرار إعلان حالة الطوارئ التي تم تطبيقها طوال سنوات حكم الرئيس الأسبق حسني مبارك.[١]

أثناء ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ ونتيجة للضغوط الشعبية التي طالبت بتعديل الدستور، دعي مبارك البرلمان إلى مناقشة تعديل المادتين (٧٦) و(٧٧) من الدستور بما يعدل شروط الترشيح لرئاسة الجمهورية ويعتمد فترات محددة للرئاسة.[٢]

وفى اليوم التالي صرح اللواء عمر سليمان نائب رئيس الجمهورية أنذاك بأن التعديل سيتضمن مواد أخرى بالدستور لضمان تداول السلطة في مصر، وتمت مناقشة الموضوع في جلسة الحوار الوطني بين الأحزاب والقوى السياسية، وأُعلن في ٦ فبراير عن "الاتفاق على تشكيل لجنة لاقتراح هذه التعديلات في موعد ينتهي في الأسبوع الأول من مارس".[٣]

أصدر الرئيس الأسبق حسني مبارك في ٧ فبراير قراراً رقم ٥٤ لسنة ٢٠١١ بتشكيل لجنة دراسة واقتراح تعديل بعض الأحكام الدستورية والتشريعية ، ووفقاً للمادة (٢) منه **"تتولى اللجنة دراسة واقتراح ما تراه من التعديلات الدستورية للمواد ٧٦- ٧٧- ٨٨ وغيرها من المواد الأخرى اللازمة لتحقيق إصلاح سياسي وديمقراطي يلبي طموحات أبناء الشعب في مجال الانتخابات الرئاسية، وما يرتبط بها من أحكام، وما تطلبه التعديلات الدستورية المقترحة من تعديلات تشريعية لبعض القوانين المكملة للدستور ذات صلة"** [٤]، يلاحظ أن القرار وسع من نطاق عمل اللجنة فلم يعد مقتصراً على مادتين فقط، فأضاف المادة ٨٨ كما أضاف كلمة "غيرها"، مما أعطى اللجنة سلطة تقديرية في تحديد المواد الأخرى في الدستور التي ترى ضرورة تعديلها بحكم ارتباطها بهذه المواد، كما أدخل القرار في اختصاص اللجنة تعديل القوانين المكملة للدستور كقانون انتخابات الرئاسة وغيرها [٥]، إلا أنه ومع تخلى الرئيس الأسبق عن الحكم في ١١ فبراير ٢٠١١ كان ذلك بمثابة إعلان النهاية لعمل هذه اللجنة، فلم يكن من المتصور أن يتم تعديل الدستور بواسطة لجنة اكتسبت شرعية تشكيلها ودورها من قرار أصدره رئيس سابق.[٦]

بعد أن تم تكليف المجلس الاعلى للقوات المسلحة بإدارة شئون البلاد، بدأ في اتخاذ خطوات لبناء نظام ديمقراطي فحل البرلمان وجمد العمل بالدستور بناء على طلب الثوار، وأعلن البدء في اتخاذ خطوات لانتخابات رئاسية وبرلمانية على أن تنتهي قبل نهاية عام ٢٠١٢.[٧]

في١٥ فبراير أصدر المجلس الأعلى مرسوماَ بقانون رقم ١ لسنة ٢٠١١، بتشكيل لجنة جديدة لاقتراح التعديلات الدستورية تكونت من ٨ أعضاء برئاسة المستشار طارق البشري أجرت تعديلات على٧ مواد من الدستور المعطل، وألغت المادة ١٧٩ الخاصة بمكافحة الإرهاب، على أن تجرى الانتخابات تحت إشراف قضائي كامل.[٨]

تم الاتفاق بشكل نهائي على: [٩]

- أن يكون التصويت في الانتخابات البرلمانية والرئاسية ببطاقة الرقم القومي وليس بالبطاقة الانتخابية والتي كانت تشكل مأزقاً شديداً بسبب ما قيل عن عمليات تزوير بسببها.
- تحديد مدة رئيس الجمهورية بدورتين متتاليتين مدة كل منهما ٤ سنوات، ولا يحق له الترشح مرة أخرى مدى الحياة، وألا يقل سنه عن ٤٠ عاما وبدون حد أقصى.
- أن يكون رئيس الجمهورية مصرياً ومن أبوين مصريين، وعدم حصول المرشح أو والديه على جنسية أخرى بخلاف الجنسية المصرية، وألا يكون متزوجاً من أجنبية.
- بالنسبة لشروط الترشح لرئاسة الجمهورية تتضمن التعديلات ثلاث نقاط:

أ. تأييد ٣٠ عضواً على الأقل من أعضاء مجلس الشعب الشخص المرشح لرئاسة الجمهورية.

ب. حصول المرشح على تأييد ٣٠ ألف مواطن من ١٥ محافظة، بما لا يقل عن ١٠٠٠ مواطن من كل محافظة.

ج. يمكن لأحد الأحزاب القائمة وله عضو واحد على الأقل في أي من مجلسي الشعب والشورى "المنتخبين" ترشيح عضو من أعضائه لرئاسة الجمهورية.

قام المجلس الأعلى بدعوة الناخبين للاستفتاء عليها في ١٩ مارس ٢٠١١، حيث بلغت نسبة المشاركة الشعبية ٤١.١٩%، وبلغت نسبة الموافقة ٧٧.٢%، فلم

تتمكن القوى المدنية المعارضة من الحصول على أغلبية بالرفض في أي محافظة، وكان ذلك مؤشراً مبكراً للقدرات التنظيمية للقوى الفاعلة في الحياة السياسية.(١٠)

يعتبر استفتاء ١٩ مارس ٢٠١١ بحسب المحللين السياسيين أول تجربة ديمقراطية حقيقية يمر بها المصريين منذ زمن طويل، نظرًا للكثافة التصويتية الكبيرة التي شاركت فيه بمختلف لجان الاقتراع على مستوى الجمهورية وساهم عدم تحديد اللجان وفقًا للتوزيع الجغرافي للناخبين في زيادة نسبة المشاركة.(١١)

يمكن تصنيف الذين صوتوا بـ«نعم» في الاستفتاء إلى ثلاثة تيارات:

- **التيار الأول:** يمثل تيار الإسلام السياسي، فالتصريحات والإعلانات الصادرة عن هذا التيار دعت للتصويت بـ«نعم»، حيث لعب الانتماء الديني دوراً ملموساً في تحديد عملية التصويت على الاستفتاء.(١٢)
- **التيار الثاني:** يتمثل في مؤيدي النظام القديم أو المرتبطين بشكل أو بآخر بأجهزة ومؤسسات الدولة الرسمية، فكان هدفهم الأساسي هو استعادة مواقع الثروة والسلطة والنفوذ التي خسروها، أو إنقاذ ما يمكن إنقاذه مما تبقى من هذه المواقع باعتباره الخيار الأقل كلفة من وجهة نظرهم.(١٣)
- **التيار الثالث:** يمكن أن نطلق عليه «تيار الاستقرار» يمثلوا قطاعاً من «الأغلبية الصامتة» والتي قررت النزول إلى الشارع والمشاركة في الثورة، لكنها بدأت تخشى من عواقب غياب الأمن وتصاعد الاحتجاجات والمطالب الفئوية وتأثيراتها السلبية المحتملة على الأوضاع الاقتصادية وعلى مستوى المعيشة والخدمات في تلك المرحلة الانتقالية.(١٤)

أما من صوتوا بـ "لا" في الاستفتاء فهم:

أغلبية الأحزاب ذات التوجه الليبرالي والقوى السياسية المدنية والائتلافات الشبابية، التي طالبت بضرورة إعداد الدستور الجديد أولاً ثم إجراء الانتخابات الرئاسية يليها الانتخابات التشريعية باعتبار ذلك هو المنطق الدستوري القانوني والسياسي الصحيح الذي يؤسس لدولة ديمقراطية حديثة، ويجنب البلاد سيطرة فصيل

واحد له أغلبية في البرلمان في وضع دستور يعكس توافقاً وطنياً، وقد أيد هذا الرأي أغلب المشاركين في اجتماعات الحوار الوطني.[١٥]

وبالتالي فإن الموافقة على تعديل دستور ١٩٧١ وما ترتب عليه من إجراء الانتخابات قبل وضع الدستور أدى إلى استئثار فصيل واحد بوضع الدستور، وهو ما مثل بداية الانقسام الوطني، وذلك بفعل عملية الاستقطاب الديني التي أدارتها جماعة الإخوان واستخدام الدين لخدمة أهدافهم وأغراضهم السياسية وتقسيم الناخبين إلى فريق المؤمنين الذين صوتوا بـ "نعم"، وغير المؤمنين من الليبراليين والعلمانيين الذين صوتوا بـ "لا" وفقاً لادعائهم.

الإعلان الدستوري الصادر في "٣٠ مارس ٢٠١١:

أصدر المجلس الاعلى للقوات المسلحة إعلاناً دستورياً في ٣٠ مارس ٢٠١١، والذي مثل نقطة تحول مهمة في تحديد ملامح الإطار الدستوري المنظم لعملية الانتقال، وشمل الإعلان عدد ٦٣ مادة، أصبح هذا الإعلان المرجعية الدستورية للمرحلة الانتقالية[١٦]، جاء كثير منها تكراراً لما ورد في دستور ١٩٧١، كما شملت أغلب التعديلات التي أقرها الاستفتاء الشعبي في ١٩ مارس، **منها**:[١٧]

- (المادة ٤١) نصت على **"تبدأ إجراءات انتخاب مجلسي الشعب والشورى خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا الإعلان، ويمارس مجلس الشورى اختصاصاته بأعضائه المنتخبين، ويتولى رئيس الجمهورية فور انتخابه، استكمال تشكيل المجلس بتعيين ثلث أعضائه، ويكون تعيين هؤلاء لاستكمال المدة الباقية للمجلس على النحو المبين بالقانون"**.

وفقاً للمادة فإن الانتخابات البرلمانية كان من المفترض ان تكون في سبتمبر ٢٠١١ ولكن تم تأجيلها إلى ٢٨ نوفمبر ٢٠١١، يعقبها وضع الدستور الجديد للبلاد بواسطة جمعية تأسيسية.

- كما نصت (المادة ٦٠) من الإعلان الدستوري على أن "**يجتمع الأعضاء غير المعينين لأول مجلسي شعب وشورى في اجتماع مشترك بدعوة من المجلس الأعلى للقوات المسلحة، خلال ستة أشهر من انتخابهم لانتخاب جمعية تأسيسية من مائة عضو، تتولى إعداد مشروع دستور جديد للبلاد في موعد غايته ستة أشهر من تاريخ تشكيلها، ويُعرض المشروع خلال خمسة عشر يوماً من إعداده على الشعب لاستفتائه في شأنه، ويعمل بالدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء**".

ومع ذلك قام حزبي الحرية والعدالة والنور تشكيل الجمعية باختيار ٥٠% من أنصارهما بمجلسي الشعب والشورى، مما أثار غضب واستياء القوى السياسية وانسحابها من الجمعية التأسيسية.(١٨)

كما نص الإعلان على أن "تتولى لجنة عليا ذات تشكيل قضائي كامل الإشراف على الانتخابات والاستفتاء، بدءاً من القيد بجداول الانتخاب وحتى إعلان النتيجة وذلك على النحو الذي ينظمه القانون".(١٩)

وتمثل هذه المادة ضماناً للنزاهة والحيادية ونقلة ديمقراطية كبيرة في عملية الإشراف على الانتخابات مقارنة بالوضع السابق:

أولاً: تم قصر عضوية اللجنة على عناصر قضائية فقط خلافاً للوضع السابق الذي كانت تضم فيه عناصر قضائية وغير قضائية.

ثانياً: تم إلغاء النص على إجراء الانتخابات في يوم واحد وهو النص الذي اضافته تعديلات ٢٠٠٧ والذي طبق في انتخابات مجلسي الشعب والشورى لعام ٢٠١٠، والعودة إلى نظام اجراء الانتخابات على مراحل أسوة بما تم تطبيقه في انتخابات مجلس الشعب لعامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٥.

ثالثاً: وسع النص من اختصاصات اللجنة بحيث أصبحت تشرف إشرافاً مباشراً على جميع مراحل العملية الانتخابية من إعداد جداول الناخبين وحتى إعلان النتائج، وذلك

خلافاً للوضع السابق الذي تركز فيه عمل اللجنة على أعمال الاقتراع والفرز بينما تركت المهام الأخرى لوزارة الداخلية.

رابعاً: تضمن النص العودة إلى نظام "قاض لكل صندوق" إعمالاً لمبدأ الإشراف القضائي الكامل الذي طبق في انتخابات عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٥، وتم تغييره وفقاً لتعديلات عام ٢٠٠٧.[٢٠]

كذلك أبقى الإعلان الدستوري على المواد المتعلقة بمجلس الشورى وسبب المطالبة بإلغائه هو محدودية دوره في الحياة السياسية، وضخامة الأعباء المالية التي يمثلها بالنسبة إلى ميزانية الدولة،[٢١] وإن كان أسقط الاختصاص التشريعي الذي كانت قد أضافته له التعديلات الدستورية لعام ٢٠٠٧،[٢٢] وكذلك الإبقاء على المادة المتعلقة بنسبة ٥٠% الخاصة بتمثيل العمال والفلاحين في مجلسي الشعب والشورى.[٢٣]

هذا يدل على أن مهمة المجلس الأعلى للقوات المسلحة مؤقتة، فالمجلس الأعلى للقوات المسلحة لا يرغب في إجراء تغييرات هيكلية كبيرة في بنية النظام السياسي المصري خلال المرحلة الانتقالية، لحين إعادة التأسيس للنظام السياسي الجديد من خلال عملية وضع الدستور وإجراء انتخابات تشريعية ورئاسية.

عند مقارنة المواد التي ارتأت لجنة التعديلات الدستورية ضرورة تغييرها أو تعديلها، ونصوص مواد الاعلان الدستوري الثاني بمواد دستور ١٩٧١ تتضح جدلية التغير والاستمرار في الفكر الدستوري وأن تطور المجتمعات يعكس التفاعل بين الاستمرار والتغير، بحيث لا يعني حدوث الثورة انقطاعاً كاملاً عما سبق، وإنما يعني عملية مركبة تتضمن إلغاء واستبعاد ما ثبت فساده وانحرافه، وتعديل ما وضح ضرورة تعديله على ضوء الممارسة والتطبيق وإدخال مواد جديدة على ضوء الخبرة والتطور العالمي في صياغة الدساتير.[٢٤]

ثانياً: دستور ٢٠١٢

أ. مفهوم الدستور:

يعرف الدستور بأنه الوثيقة التي تتضمن فلسفة الحكم واتجاهاته الرئيسية في مجال الحقوق والحريات، وتنظيم السلطات العامة واختصاصاتها وعلاقتها ببعضها البعض، وهو القانون الأسمى في الدولة، فهو "أبو القوانين" والذي يحدد فلسفة القانون واتجاهاته العامة في الدولة، كما أنه الذي تستمد منه السلطات العامة اختصاصاتها، كما يعرف الدستور أيضاً بأنه القانون الأساسي أو الأعلى في الدولة، والذي يحدد حقوق المواطنين وواجباتهم.

يقوم الدستور بثلاث وظائف رئيسية هي:

- **وظيفة رمزية** بمعنى الإشارة إلى لغة الدولة والدين والعاصمة والقيم الأساسية للمجتمع.
- **وظيفة حقوقية** بمعنى النص على الحقوق والحريات العامة.
- **وظيفة تنظيمية** بمعنى تحديد القواعد المنظمة للعلاقة بين السلطات واختصاصات كل منها.

ولكي يقوم الدستور بهذه الوظائف بشكل ناجح فإنه ينبغي أن يمثل الرضا والتوافق العام بين أطراف الجماعة السياسية، والتوازن بينها بما يحقق الاستقرار السياسي والاجتماعي.

تعتبر مصر من الدول ذات الخبرة الدستورية الممتدة حيث يعود صدور أول دستور (لائحة) إلى عام ١٨٦٦[٢٥]، وعبر هذا التاريخ شهدت مصر ١٥ وثيقة دستورية حملت أسماء القوانين الأساسية واللوائح والأوامر الخديوية والأوامر الملكية والإعلانات الدستورية والدساتير.[٢٦]

تزداد أهمية الدستور خلال المراحل الانتقالية بعد الثورات والانتفاضات الشعبية حيث تصبح عملية وضع الدستور إحدى أهم مهام المرحلة- إن لم تكن مهمتها الأولى- لأنه من خلالها يتم تصميم معالم النظام السياسي الديمقراطي الجديد [٢٧]، حيث يتطلب الانتقال إلى الديمقراطية عقد اجتماعي جديد، والوثيقة الحاكمة لهذا العقد هو الدستور.[٢٨]

ب. وثيقة المبادئ فوق الدستورية

يشير مصطلح "المبادئ فوق الدستورية" إلى مبادئ القانون الطبيعي أو المبادئ الواردة في إعلانات حقوق الإنسان أو القيم العليا للأديان، وجرى العرف أن تستجيب بعض الدساتير وتستوعب تلك المبادئ، وهي مواد تكون لها مرتبة أعلى من الدستور نفسه وتكون محصنة ضد الإلغاء أو التعديل أو مخالفتها ولو بنصوص دستورية، أو أن تكون هناك وثيقة تتضمن مبادئ أساسية تجب مراعاتها عند وضع الدستور، بل يجب على واضعي الدستور الالتزام بها وعدم المساس بها أو الحياد عنها[٢٩] ،أي لا تتغير بتغيير الدستور ولا بتغيير النظم السياسية. [٣٠]

ظهرت الحاجة إلى وثيقة المبادئ فوق الدستورية على خلفية الانقسام السياسي الذي حدث بشأن "الانتخابات أولاً" أو "الدستور أولاً" حيث تزايد القلق لدى القوى السياسية المختلفة من الليبراليين والقوميين واليساريين جراء استئثار تيار الإسلام السياسي بصياغة مواد الدستور، وتم طرح فكرة التوافق على مبادئ "حاكمة للدستور" أو "فوق دستورية" بحيث تلتزم بها الجمعية التأسيسية لإعداد الدستور في مايو ٢٠١١، مما أثار جدلاً واسعاً فهناك من أيدها وشدد على ضرورتها وبخاصة القوى والأحزاب المدنية، وهناك من رفضها باعتبارها تصادر على إرادة الشعب وتمكن نخب محدودة من فرض وصاية عليه، وقد شكل تيار الإسلام السياسي جبهة الرفض هذا المقترح [٣١].

تقوم المبادئ الدستورية التي طرحتها القوى السياسية في شكلها الأساسي على التأكيد على مدنية الدولة وديمقراطية بنائها ومساواتها بين كل المواطنين، وعدم اختزال الديمقراطية في صندوق انتخاب، والحفاظ على حرية الاعتقاد، وكفالة حرية الرأي والتعبير لجميع المصريين. [٣٢]

صدرت ست وثائق تدور حول موضوع المبادئ فوق الدستورية: [٣٣]

١. **وثيقة المجلس الوطني لمبادئ الدستور الجديد.**
٢. **وثيقة الأزهر بشأن مستقبل مصر.**
٣. **وثيقة الدكتور محمد البرادعي إعلان حقوق الإنسان المصري.**

٤. وثيقة أحزاب التحالف الديمقراطي لمستقبل مصر.
٥. وثيقة إعلان مبادئ الدستور المصري القادم لمجموعة العمل الوطنية لنهضة مصر الدستورية القانونية.
٦. مشروع دستور الثورة الذي أعدته اللجنة الشعبية للدستور المصري.

حاول المجلس الأعلى للقوات المسلحة أن يجمع تلك المبادرات ليتم التوافق بين ما تضمنته من مقترحات وصياغة مجموعة من المبادئ الدستورية العامة التي تحكم الحياة السياسية، وتستلهم نصها من قواعد الشرعية الدولية والاتفاقيات والمواثيق الدولية التي وقعت عليها مصر، وبالتالي أصبحت بموجب التشريع المصري- جزءاً من نظامها التشريعي الداخلي.(٣٤)

وفي خضم انشغال القوى والاحزاب السياسية بالتحضير لخوض أول انتخابات تشريعية في البلاد، طرح د/ علي السلمي -نائب رئيس الوزراء الأسبق لشئون التحول الديمقراطي – على القوى والأحزاب السياسية في نوفمبر ٢٠١١ وثيقتين للحوار هما: "وثيقة المبادئ الأساسية لدستور الدولة المصرية الحديثة "، و"وثيقة معايير تشكيل الجمعية التأسيسية" لوضع دستور جديد للبلاد. (٣٥)

اشتدت الهجمة الإعلامية ضد الوثيقتين والتي قادتها جماعة الإخوان "الإرهابية" بذراعها السياسي حزب الحرية والعدالة وحزب النور السلفي وجماعات الإسلام السياسي مشيرة إلى أن أي اتفاق دستوري قبل الانتخابات غير ديمقراطي، وكنتيجة لحالة الانقسام بين القوى السياسية لم يتم التوافق على أي منها (٣٦)، مما أدى إلى انفراد جماعات الإسلام السياسي بصياغة الدستور وفقاً لتوجهاتهم الفكرية والعقائدية دون الالتفات إلى ما يحقق الضمانات الرئيسية للحريات والحقوق العامة ويحافظ على وحدة النسيج الوطني.(٣٧)

ج. الجمعية التأسيسية الأولى

استند تشكيل الجمعية التأسيسية الأولى على نص (المادة ٦٠) من الاعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس٢٠١١ والتى نصت على **"يجتمع الأعضاء غير المعينين لأول مجلسي شعب وشورى في اجتماع مشترك بدعوة من المجلس الأعلى**

للقوات المسلحة خلال ستة أشهر من انتخابهم، لانتخاب جمعية تأسيسية من مائة عضو، تتولى إعداد مشروع دستور جديد للبلاد في موعد غايته ستة أشهر من تاريخ تشكيلها، ويُعرض المشروع خلال خمسة عشر يوماً من إعداده على الشعب لاستفتائه في شأنه، ويعمل بالدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء".(٣٨)

بحسب القراءة القانونية للمادة فهي تشير إلى مجرد اختيار مائة عضو لتشكيل الجمعية دون ان يكون أي من الأعضاء المنتخبين في المجلسين أعضاء في تلك الجمعية، ويستند هذا المنطق على مبدأ أن السلطة التشريعية لا تنشئ الدستور بل أن الدستور هو الذي ينشئ كل سلطات الدولة ومنها السلطة التشريعية، ومع ذلك اتفق الأعضاء المنتخبون في مجلسي الشعب والشورى في اجتماعهم المشترك الذي عقد يوم ٢٥ مارس ٢٠١١ على اختيار أعضاء الجمعية بنسبة ٥٠% من أعضاء المجلسين و٥٠% من خارجهما. (٣٩)

جرت عملية انتخاب أعضاء الجمعية يومي ١٧ و٢٤ مارس ٢٠١٢ وأسفرت عن اختيار قرابة ٦٥ % من الأعضاء من تيار الإسلام السياسي، مما أدى إلى اعتراض معظم القوى والأحزاب السياسية المدنية، وعلى خلفية ذلك توالت الانسحابات من عضوية الجمعية.(٤٠)

❖ **كانت أبرز أسباب الانسحابات من الجمعية التأسيسية الأولى:**

- غياب التوازن السياسي عن التشكيل الذي سيطر عليه تيار الإسلام السياسي الناتج عن عدم الانتخاب من خارج أعضاء البرلمان.
- ضعف تمثيل المرأة والأقباط والشباب.
- محدودية الكفاءة حيث لم يحصل فقهاء الدستور والقانون والمجتمع المدني على تمثيل حقيقي (٤١)،مما يعكس الرغبة في وجود كتلة تصويتية لا تساهم فعلياً في وضع الدستور.(٤٢)

في خضم تلك الأحداث، رُفعت عدد من الدعاوي أمام القضاء الإداري للدفع ببطلان تشكيل اللجنة التأسيسية لمخالفته للمادة ٦٠ الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١، باعتبار أن مبدأ "انتخاب" أعضاء البرلمان لأعضاء الجمعية تم خرقه لأن اعضاء البرلمان انتخبوا عدد كبير من أعضاء الجمعية من بين صفوفهم، والذى انتهى بإصدار المحكمة الإدارية العليا في ١٠ إبريل ٢٠١٢ حكماً ببطلان تشكيل الجمعية برمتها، وفسرت في حيثيات حكمها أنه لابد من اختيار أعضاء اللجنة من خارج البرلمان، وأن مهمة المجتمعين على وجه صريح وقصرها على اختيار أعضاء جمعية تأسيسية مكونة من ١٠٠ عضو بطريق الانتخاب، ثم حددت عمل هذه الجمعية في إعداد مشروع دستور جديد للبلاد خلال ٦ أشهر من تاريخ تشكيلها، بذلك يكون الإعلان الدستوري قد حدد بصراحة ووضوح كيفية تشكيل هيئة الناخبين والمهمة التي تقوم بها، ومهمة الجمعية التأسيسية.(٤٣)

د. الجمعية التأسيسية الثانية

أوضح حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في ١٠ إبريل ٢٠١٢ أن الجمعية التأسيسية الثانية يلزم ألا يكون فيها أي من أعضاء مجلسي الشعب والشورى (٤٤) ، لذا سعى المجلس الأعلى للقوات المسلحة للاتفاق مع الأحزاب والقوى السياسية الممثلة في مجلسي الشعب والشورى على معايير موضوعية مقبولة من جميع القوى السياسية لتشكيل الجمعية بما يجنبه الطعن أمام القضاء، إلا ان حزب الحرية والعدالة أحال موضوع المعايير إلى اللجنة التشريعية والدستورية بمجلس الشعب لوضع مشروع قانون يحدد معايير اختيار أعضاء الجمعية التأسيسية، ليتم تشكيل جمعية تأسيسية أخرى في ١٣ يونيو ٢٠١٢ متضمنة نفس العوار الذي من أجله صدر الحكم بوقف التشكيل الأول.(٤٥)

وفى محاولة لإضفاء الشرعية على الجمعية التأسيسية قام الرئيس الأسبق محمد مرسى بالتصديق على مشروع القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٢ والصادر في ١١ يوليو ٢٠١٢، ثم قام بإصدار إعلان دستوري في ٢١ نوفمبر ٢٠١٢ لتحصين الجمعية

التأسيسية ضد الطعن حيث نصت المادة الخامسة فيه على **"لا يجوز لأية جهة قضائية حل مجلس الشورى أو الجمعية التأسيسية لوضع مشروع الدستور"**.[٤٦]

رغم الانقسام الحاد الذي شاب عمل الجمعية التأسيسية الثانية والانسحابات المختلفة بما في ذلك ممثلي الأزهر والكنيسة، أصر التيار الإسلامي على إكمال مشروع الدستور الذي شابه الكثير من الانتقادات من كافة القوى المختلفة، وزاد من احتدام الأزمة ما قامت به الجمعية التأسيسية من إنهاء سريع لعملها، وقيام مرسي بالدعوة إلى استفتاء عام على مشروع الدستور في ١٥ ديسمبر ٢٠١٢.[٤٧]

توالت الدعاوي القضائية أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة المطالبة بحل الجمعية، أحالت المحكمة تلك الدعاوي إلى المحكمة الدستورية العليا، ومن ثم جاء تهديد رئيس الجمعية التأسيسية الثانية المستشار حسام الغرياني للنائب العام المستشار عبد المجيد محمود بأن متظاهري الإخوان سيقتحمون المحكمة ويقومون بالاعتداء عليه.[٤٨]

في ٢ ديسمبر ٢٠١٢ تعذر وصول القضاة للنظر في دعاوى تطالب بحل مجلس الشورى وبطلان تشكيل الجمعية التأسيسية لوضع الدستور بسبب حصار مليشيات الجماعة الإرهابية لمبنى المحكمة الدستورية العليا[٤٩]، ليصدر في منتصف ديسمبر ٢٠١٢ دستوراً اعترفت السلطة التي أصرت على تمريره – قبل إصداره- بأنه يحتاج إلى تعديل.

الإعلان الدستوري الصادر في "٢١ نوفمبر ٢٠١٢"(*)

"مع تفاقم الخلافات بشأن الجمعية التأسيسية الثانية لوضع الدستور، وقيام غالبية القوة المدنية بتجميد عضويتها فيها- فضلاً عن ممثلي الكنائس الثلاثة ونقابتي الصحفيين والمهن التمثيلية- اعتراضاً على ما وصفوه بأنه محاولة الأغلبية من تيار الإسلام السياسي المرجعية الاسلامية فرض وجهة نظرها على صياغات المواد، واقتراب تاريخ ٢ ديسمبر ٢٠١٢ وهو الموعد الذي حددته المحكمة الدستورية العليا للنظر في الدعاوي المرفوعة ببطلان تشكيل الجمعية، واندلاع مظاهرات الشباب لإحياء الذكرى الاولى لأحداث شارع محمد محمود بما رافقها من مواجهات بين

المتظاهرين والشرطة، **أصدر الرئيس الأسبق محمد مرسي إعلاناً دستورياً يوم ٢١ نوفمبر ٢٠١٢، تضمن عدداً من البنود التي أثارت ردود فعل رافضة بشكل حاد لدى الاحزاب والقوى المدنية وكل الهيئات القضائية ونواديها"**.(٥٠) والذي ترتب عليه نتائج أدت إلى تفاقم الاحتقان المجتمعي والسياسي، وكانت النتائج التي حققها من إصدار ذلك الإعلان:

- إقالة النائب العام المستشار/عبد المجيد محمود، وتعيين المستشار طلعت عبد الله بدلاً منه.
- تحصين الجمعية التأسيسية لوضع الدستور ومجلس الشورى ضد أي دعوة قضائية.
- تمديد فترة كتابة الدستور الجديد لمدة شهرين.
- إعادة محاكمة المتهمين في القضايا المتعلقة بقتل وإصابة وإرهاب المتظاهرين أثناء الثورة.
- بموجب الإعلان الجديد تكون القرارات السابقة عن رئيس الجمهورية منذ توليه السلطة وحتى نفاذ الدستور وانتخاب برلمان جديد "نهائية ونافذة بذاتها، غير قابلة للطعن عليها بأي طريق وأمام أي جهة، كما لا يجوز التعرض لقراراته بوقف التنفيذ أو الإلغاء، وتنقضي جميع الدعاوي المتعلقة بها والمنظورة أمام أي جهة قضائية".(٥١)

وبالتالي، فإن **المادة الثانية** الخاصة بتحصين قرارات الرئيس تتعارض مع المادة ٢١ من الإعلان الدستوري الثاني الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١ التي تحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء ومجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا وأنه لا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا المنظورة أمامها أو في شئون العدالة، وهو يمثل انتهاكاً صارخاً لمبادئ الديمقراطية والأعراف الدولية المتعارف عليها.

أعلنت المفوضة السامية لحقوق الإنسان في جنيف، نافى بيلاى، إن بعض مواد الإعلان الدستوري الذي أصدره الرئيس محمد مرسى تتعارض مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتتنافى مع الوصول إلى العدالة والإنصاف، واستقلال السلطة القضائية.(٥٢)

كما أن **المادة الثالثة** الخاصة بإنهاء عمل النائب العام وتعيين نائب عام جديد تتناقض مع المادة ٤٧ من الإعلان الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١ التي تقرر أن القضاة غير قابلين للعزل،(٥٣) والذي يعتبر سلباً لاختصاصات السلطة القضائية.

زاد من احتدام الأزمة ما قامت به الجمعية التأسيسية لوضع الدستور من إنهاء سريع لعملها، وقيام الرئيس في الأول من ديسمبر بالدعوة إلى استفتاء عام على مشروع الدستور في ١٥ ديسمبر ٢٠١٢، مما أدى إلى اندلاع المظاهرات في البلاد، مطالبة بإلغاء الإعلان الدستوري وإعادة تشكيل الجمعية التأسيسية.(٥٤)

هذا الإعلان ما هو الا قرارات إدارية وصفها بـ "الإعلان الدستوري" وهو باطل لأنه يخالف مبادئ الديمقراطية والأعراف الدولية، كما انه يخالف احكام مواد الإعلان الدستوري الثاني الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١، وخاصة المواد (٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩) الخاصة باختصاص السلطة القضائية.

نتيجة لما سبق، تم الإعلان عن تأسيس جبهة الانقاذ الوطني في ٢٤ نوفمبر ٢٠١٢ وهي تكتل سياسي تشكل من معظم القوى الرافضة للإعلان الدستوري، معظمها ذات توجهات ليبرالية ويسارية، وكان من ابرز الشخصيات التي شاركت فيها محمد البرادعي رئيس حزب الدستور، وحمدين صباحي رئيس حزب التيار الشعبي المصري، وعمرو موسى رئيس حزب المؤتمر المصري، والسيد البدوي رئيس حزب الوفد المصري، وعمرو حمزاوي رئيس حزب مصر الحرية، ووحيد عبد المجيد، وسامح عاشور، وحسين عبد الغني، وأعلنت هذه القوى إنشاء "قيادة وطنية جماعية لها"، يتفرع عنها لجنة تنسيقية لإدارة العمل اليومي من "رموز مصر" على أن تكون مهمة تلك القيادة، إدارة المرحلة سياسياً وشعبياً وجماهيرياً، كما قررت

رفض الحوار مع الرئيس الأسبق محمد مرسي قبل إسقاط الإعلان الدستوري، ودعم الحشد الثوري في ميادين مصر، ودعم الاعتصام السلمي، ودعم القضاة ورجال القانون في موقفهم الحاسم بالدفاع عن السلطة القضائية.(٥٥)

في ٨ ديسمبر ٢٠١٢ أصدر الرئيس الأسبق محمد مرسي إعلاناً دستورياً(*) جديداً، قضى بإلغاء الإعلان الدستوري الصادر في ٢١ نوفمبر مع اعتبار الاثار المترتبة عليه صحيحة، واشتمل الإعلان الجديد على خمس مواد كان أهمها المادة الأولى التي ألغت الإعلان الدستوري السابق، والمادة الثالثة التي قررت أنه في حالة عدم موافقة الناخبين على مشروع الدستور فإن رئيس الجمهورية سيدعو لانتخاب جمعية تأسيسية جديدة مكونة من مائة عضو يتم انتخابهم انتخاباً حراً مباشراً خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر، وتنجز هذه الجمعية أعمالها خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ انتخابها. وأبقت المادة الرابعة على مبدأ عدم جواز الطعن على الإعلانات الدستورية أمام أية جهة قضائية.(٥٦)

استخدم الرئيس الأسبق محمد مرسي الإعلانات الدستورية لإحكام السيطرة على مؤسسات الدولة بأسلوب يناقض الديمقراطية ويؤسس لنظام ديكتاتوري، حيث اعتمد على إقصاء المختلفين في الراي مع جماعة الإخوان الارهابية المنتمي إليها.

ثالثاً: دستور ٢٠١٤

أصدر الرئيس المؤقت عدلي منصور في ٨ يوليو ٢٠١٣ إعلاناً دستوريا من ٣٣ مادة جاء في المادة ٢٨ منه "**تشكل بقرار من رئيس الجمهورية خلال مدة لا تتجاوز ١٥ يوماً من تاريخ صدور هذا الإعلان لجنة خبراء تضم اثنين من أعضاء المحكمة الدستورية العليا وهيئة المفوضين بها واثنين من قضاة القضاء العادي واثنين من قضاة مجلس الدولة وأربعة من أستاذة القانون الدستوري بالجامعات المصرية وتختار المجالس العليا للهيئات والجهات القضاة المذكورة ممثليها ويختار المجلس الأعلى للجامعات أستاذة القانون الدستوري و تختص اللجنة باقتراح التعديلات على دستور ٢٠١٢ المعطل على أن تنتهي مسن عملها خلال ثلاثين يوماً**

من تاريخ تشكيلها، ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة مكان انعقاده وقواعد تنظيم العمل بها".(٥٧)

ونصت المادة ٢٩ **"تعرض اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة مقترح التعديلات الدستورية على لجنة تضم خمسين عضوا، يمثلون كافة فئات المجتمع وطوائفه وتنوعاته السكانية، وعلى الأخص الأحزاب والمثقفين والعمال والفلاحين وأعضاء النقابات المهنية والاتحادات النوعية والمجالس القومية والأزهر والكنائس المصرية والقوات المسلحة والشرطة والشخصيات العامة، على أن يكون من بينهم عشرة من الشباب والنساء على الأقل، وترشح كل جهة ممثليها، ويرشح مجلس الوزراء الشخصيات العامة. ويتعين أن تنتهي اللجنة من إعداد المشروع النهائي للتعديلات الدستورية خلال ستين يومًا على الأكثر من ورود المقترح إليها، تلتزم خلالها بطرحه على الحوار المجتمعي. ويصدر رئيس الجمهوري القرارات اللازمة لتشكيل اللجنة وتحديد مكان انعقادها، وتحدد اللجنة القواعد المنظمة لعملها والإجراءات الكفيلة بضمان الحوار المجتمعي حول التعديلات".**(٥٨)

ومن ثم تشكلت لجنة الخبراء في ٢٠ يوليو ٢٠١٣ وبدأت عملها في مراجعة نصوص الدستور وإعداد التعديلات المطلوبة وتلقت مقترحات القوى السياسية والمجتمعية بهذا الشأن، وبلغ عدد هذه المقترحات ١٥٧ مقترحاً من مواطنين، و٢٠٠٠ مقترح من خلال البريد الإلكتروني، مقابل ١٧ مقترحاً من أحزاب ومنظمات مختلفة.(٥٩)

لجنة الخمسين لتعديل دستور ٢٠١٢

بدأت إجراءات تشكيل لجنة الخمسين- وهي الهيئة المكلفة بإعداد المشروع النهائي للتعديلات الدستورية- وصدر بيان من الرئاسة يطلب من الجهات المعنية التقدم بترشيحاتها لعضوية اللجنة على أن يشمل ذلك عدد الترشيحات المطلوبة وعدداً مماثلاً من الترشيحات الاحتياطية، وحدد البيان عدد المرشحين من كل جهة على النحو التالي(٦٠) :

- **٣ مرشحين من الأزهر الشريف على أن يكون أحدهم من شباب علمائه.**
- **٣ مرشحين من الكنائس المصرية.**
- **٤ مرشحين عن الشباب ممن لا تتجاوز أعمارهم ٤٠ عاماً.**
- **٦ مرشحين من التيارات بواقع ٢ من احزاب التيار الإسلامي، و٢ من أحزاب التيار الليبرالي، ومرشح واحد من كل من التيارين اليساري والقومي.**
- **٤ مرشحين من المثقفين.**
- **٤ مرشحين من اتحادات ونقابات العمال والفلاحين بالتساوي بينهما.**
- **٤ مرشحين من النقابات المهنية (المحامين والأطباء والمهندسين والصحفيين).**
- **٥ من الاتحادات النوعية.**
- **٥ من المجالس القومية.**
- **مرشح عن القوات المسلحة ومرشح عن هيئة الشرطة.**
- **١٠ مرشحين من الشخصيات العامة يرشحهم مجلس الوزراء.**

دشنت اللجنة عملها في ٨ سبتمبر٢٠١٣ بمقر مجلس الشورى وتم انتخاب السيد عمرو موسى رئيساً لها بحصوله على ٣٠ صوتاً مقابل ١٦ صوتاً لمنافسة السيد سامح عاشور نقيب المحامين، وتم اختيار كل من د. جابر نصار رئيس جامعة القاهرة كمقرر للجنة، والكاتب محمد سلماوي متحدثاً باسمها، وكلفت اللجنة د/ جابر نصار والسيدة منى ذو الفقار بإعداد اللائحة الداخلية التي تكونت من ٢٠ مادة تم إقرارها بالإجماع من جانب اللجنة.[٦١]

شهدت اللجنة في اليوم الثاني لعملها خلافً حول طبيعة عملها، وهل يتمثل في إعداد دستور جديد أم تعديل دستور ٢٠١٢؟

وانقسمت الآراء داخل اللجنة إلى ثلاثة اتجاهات:

- **الأول**- رأى أن مهمتها هو تعديل دستور ٢٠١٢ وفقاً لما جاء به في الإعلان الدستوري.

- **الثاني**- رأى أن مهمتها تتمثل في إصدار دستور جديد يتناسب مع مطالب ثورة ٣٠ يونيو.
- **الثالث**-حاول التوفيق بين الرأيين السابقين حيث رأى أنصاره أن مهمة عمل اللجنة هي تعديل الدستور لكن المنتج النهائي من الناحية العملية سيؤدي إلى دستور جديد.

وقد حسم رئيس اللجنة عمرو موسى ذلك الخلاف موضحاً أن اللجنة بصدد النظر في مشروع الدستور المقدم من لجنة الخبراء.[٦٢]

وضعت لجنة الخمسين دستورًا جديدًا حصل على نسبة مشاركة أكبر وتمت الموافقة عليه بنسبة أكبر وقد عبر الدستور عن تحالف ٣ يوليو ٢٠١٣ الذي ضم جميع القوى السياسية عدا جماعة الإخوان الإرهابية[٦٣]، إلا أن طريقة وضع دستور ٢٠١٤ والبيئة السياسية التي تمت فيها اختلفت اختلافاً بيناً عما حدث في دستور ٢٠١٢[٦٤]; فبينما اتسمت عملية وضع دستور ٢٠١٢ بتفاقم الصراعات السياسية والخلافات حول طريقة تشكيل الجمعية التأسيسية، ونسبة تمثيل الفئات والتيارات المختلفة والعلاقة بين أعضائها، فإن عملية وضع دستور ٢٠١٤ اتسمت بدرجة عالية من التوافق السياسي[٦٥] حيث حرص النظام الجديد بعد ثورة ٣٠ يونيو على الاستفادة من الأخطاء التي شابت وضع دستور ٢٠١٢، وأن يتم تعديل مواده بالتوافق بين أغلبية الأحزاب والقوى السياسية.[٦٦]

وقد بلغ عدد مواد مشروع الدستور الجديد ٢٤٧ مادة منها ٤٢ مستحدثة و١٨ مادة في باب الحقوق والحريات و٤٥ تتحدث عن العمال والفلاحين[٦٧] ، وتعد من أبرز التعديلات التي شملها:

- إعادة تسمية مجلس الشعب بـ "مجلس النواب".
- زيادة عدد اعضاء مجلس النواب.
- حصرت سلطة التشريع بمجلس النواب بعد إلغاء مجلس الشورى.
- الغاء تخصيص ٥٠% من مقاعد البرلمان للعمال والفلاحين.

- توسيع صلاحيات مجلس الوزراء الذي ستشكله الأغلبية البرلمانية.
- تقليل مدة إعلان حالة الطوارئ بحيث تكون ثلاثة أشهر بدلاً من ستة أشهر وعدم ممدها لمدة أخرى مماثلة إلا موافقة ثلثي أعضاء البرلمان مقارنة باشتراط موافقة الشعب في استفتاء عام حسب دستور ٢٠١٢.
- إضافة جريمة انتهاك الدستور إلى الجرائم التي يمكن أن يتم فيها اتهام رئيس الجمهورية بعد أن كانت قاصرة على ارتكاب جناية أو الخيانة العظمى.(٦٨)

يمكن القول أن دستور ٢٠١٤ استفاد بشكل كبير من التاريخ الدستوري المصري حيث تمثل الهدف من صياغته في تعديل دستور ٢٠١٢ ومعالجة جوانب القصور التي عاني منها، كما استعان بالعديد من النصوص الإيجابية التي وردت في دستور ١٩٧١ خاصةً في الجزء المتعلق بحقوق المرأة والطفل التي أغفلها دستور ٢٠١٢.(٦٩)

النتائـــــــــج

- تم وضع أكثر من دستور لمصر طوال تاريخها الحديث نتيجة تحولات سياسية عدة مرت بها طوال القرن العشرين، وكانت كثرة الدساتير تعد مأخذاً على الحياة الدستورية المصرية، لذا كان الأصوب تعديل بعض مواد الدستور المصري الغير ملائمة لحاجة المجتمع ومتطلباته كل فترة زمنية بدلاً من إلغاء العمل به ووضع دستور جديد.
- اتسمت المرحلة الانتقالية بافتقار بوصلة واضحة لتحديد الاتجاه العام والهدف النهائي، كما افتقرت إلى قواعد متفق عليها للعمل المشترك، إذ بدا الفاعلون السياسيون باختلاف توجهاتهم جميعا وكأنهم يسيرون على مسارات منفصلة، وقد تمثل هذا الارتباك في إيقاف العمل بدستور ١٩٧١، ثم استفتاء الشعب على تعديلات لمواد في دستور أُوقف العمل به، ثم إصدار إعلان دستوري في ٣٠

مارس ٢٠١١، خلال ثلاث سنوات تم تشكيل ثلاث جمعيات تأسيسية لوضع دستور للبلاد كذلك تم وضع وإقرار دستورين للبلاد.

- كان إصدار إعلان ٢١ نوفمبر ٢٠١٢ وما تبعه من حصار أنصار التيار الإسلامي لمقر المحكمة الدستورية ومنع جلساتها من الانعقاد تعدياً واضحاً وصريحاً على السلطة القضائية وعلى مبدأ الفصل بين السلطات، ومؤشراً على حدة الصراع بين السلطتين التنفيذية والقضائية.
- أسهم دستور ٢٠١٤ في نقل مصر من مرحلة الشرعية الثورية التي بدأت في ٢٥ يناير ٢٠١١ إلى مرحلة الشرعية الدستورية.

المـــراجـــع

(١) ممدوح غالب احمد بري، **الأزمة الدستورية في مصر بعد ثورة ٢٥ يناير: دراسة بحثية في تاريخ مصر السياسي المعاصر**، (القاهرة: المركز الديمقراطي العربي، ٣١ ديسمبر ٢٠١٦) ، متاح على الرابط التالي:

https://democraticac.de/?p=41868

(٢) للمزيد أنظر نص خطاب الرئيس مبارك في ١ فبراير ٢٠١١، عمرو هاشم ربيع، **وثائق ١٠٠ يوم على ثورة ٢٥ يناير**، (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، الطبعة الثانية، اغسطس ٢٠١١)، ص٣٤-٣٥.

(٣) على الدين هلال و(اخرون)، **الصراع من أجل نظام سياسي جديد مصر بعد الثورة**، (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، يناير ٢٠١٣)، ص١١٦.

(٤) عمرو هاشم ربيع، **مرجع سابق**، ص٣٥.

(٥) على الدين هلال و(اخرون)، **مرجع سابق**، ص١١٧.

(٦) عمرو هاشم ربيع، **مرجع سابق**، ص٩٨.

(7) Sarah Childress, **Timeline: What's Happened Since Egypt's Revolution**? PBs, September 17, 2013, Retrieved from: http://www.pbs.org/wgbh/frontline/article/timeline-whats-happened-since-egypts-revolution/

(٨) طارق البشري، **من أوراق ثورة ٢٥ يناير**، (القاهرة: دار الشروق، الطبعة الأولى ٢٠١٢)، ص٤٠.

(٩) **مصر: الاستفتاء على تعديلات الدستور ١٩ مارس**، ٧ فبراير ٢٠١٣، موقع CNN بالعربية، متاحة على الرابط التالي:

http://archive.arabic.cnn.com/2011/egypt.2011/3/4/egypt.const/

(١٠) على الدين هلال و(اخرون)، **الصراع من أجل نظام سياسي جديد: مصر بعد الثورة**، مرجع السابق، ص١٢٣.

(١١) **استفتاء ١٩ مارس.. عندما قالت الصناديق «نعم»**، ١٩ مارس ٢٠١٤، جريدة الشروق، متاحة على الرابط التالي:

http://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=19032014&id=42379c7e-c1c1-4889-9008-5050b8f33b33

(١٢) عمار علي حسن، **معركة الاستفتاء حسمها الدين والطبقة والمستوى التعليمي والانتماء السياسي.. والنتائج لا تعبر عن الخريطة السياسية**، المصري اليوم، ٢٦ مارس ٢٠١١، متاحة على الرابط التالي:

http://www.almasryalyoum.com/news/details/205420

(١٣) حسن نافعة، **لماذا قال الشعب نعم بأغلبية ساحقة؟**، المصري اليوم، ٢٢ مارس ٢٠١١، متاحة على الرابط التالي:

http://www.almasryalyoum.com/news/details/205238

(١٤) **المرجع السابق**.

(١٥) علي السلمي، **مصر المحروسة ثورة حتى النصر**، (القاهرة: سما للنشر والتوزيع، الطبعة الاولي ٢٠١٣)، ص٦٨.

(١٦) حسنين توفيق ابراهيم، الثورة المصرية والبناء الديمقراطي: التعثر في متاهات المرحلة الانتقالية، في: عبد الإله بلقزيز ويوسف الصواني (تحرير)، **الثورة والانتقال الديمقراطي في الوطن العربي نحو خطة طرق**، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الاولى، تموز/ يوليو ٢٠١٢)، ص٣٥١-٣٥٢.

(١٧) على الدين هلال و(اخرون)، **الصراع من أجل نظام سياسي جديد: مصر بعد الثورة**، مرجع سابق، ص١٢٤.

(١٨) على الدين هلال و(اخرون)، **الصراع من أجل نظام سياسي جديد: مصر بعد الثورة**، مرجع سابق، ص١٧٦.

(١٩) **المرجع السابق**، ص١٣١.
(٢٠) **المرجع السابق**، ص١٣١.
(٢١) راجع كلاً من:
أ. **"الاعلان الدستوري المؤقت بين التأصيل والمواءمة"**، المصري اليوم، ٢٠١١/٤/٦، متاحة على الرابط التالي:http://www.almasryalyoum.com/news/details/205880
ب. على الدين هلال و(اخرون)، **الصراع من أجل نظام سياسي جديد: مصر بعد الثورة**، مرجع سابق، ص٢٩٥.
(٢٢) على الدين هلال و(اخرون)، **المرجع السابق**، ص١٢٦.
(٢٣) لاسيما أن مفهومي العامل والفلاح قد تم امتهانهما خلال العقود الماضية، بحيث أصبح موظفون مرموقين يخوضون الانتخابات ضمن فئة الفلاحين لمجرد أن لديهم حيازات زراعية. **الاعلان الدستوري المؤقت بين التأصيل والمواءمة**، المرجع السابق.
(٢٤) على الدين هلال و(أخرون)، **الصراع من أجل نظام سياسي جديد: مصر بعد الثورة**، مرجع سابق، ص١٣٦.
(٢٥) على الدين هلال، **عودة الدولة "تطور النظام السياسي في مصر بعد ٣٠ يونيو"**، مرجع سابق، ص٩٣.
(٢٦) على الدين هلال، **النظام السياسي المصري بين إرث الماضي وأفاق المستقبل ١٩٨١-٢٠١٠**، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٠)، ص٢٩-٣١.
(٢٧) على الدين هلال و(اخرون)، **عودة الدولة: تطور النظام السياسي في مصر بعد ٣٠ يونيو**، مرجع سابق، ص٩٤.
(٢٨) برنامج الامم المتحدة الإنمائي، **"المنتدى الدولي حول مسارات التحول الديمقراطي: تقرير موجز حول التجارب الدولية والدروس المستفادة، والطريق قدما،"** مرجع سابق، ص١٠.
(٢٩) على الدين هلال و(اخرون)، **الصراع من أجل نظام سياسي جديد مصر بعد الثورة**، مرجع سابق، ص٨٣.
(٣٠) ليلى حافظ، **المبادئ فوق الدستورية في التاريخ**، موقع الاهرام الالكتروني، متاحة على الرابط التالي:
http://www.ahram.org.eg/archive/Journalist-reporters/News/96236.aspx
(٣١) علي السلمي، **مصر المحروسة ثورة حتى النصر**، مرجع سابق، ص ١٩٥، ٣٥٧.
(٣٢) راجع كلاً من:

أ. عبد الغفار شكر، **"هل المبادئ فوق الدستورية هل الحل؟"**، مرجع سابق، ص٤٨-٤٩.
ب. على الدين هلال و(أخرون)، **الصراع من أجل نظام سياسي جديد: مصر بعد الثورة**، مرجع سابق، ص٨٤.
ج. Jeremy M. sharp**, Egypt in Transition, Congressional Research Service**, CRS Report for Congress, 21 sep 2011, p:9.

(٣٣) عبد الغفار شكر، "هل المبادئ فوق الدستورية هل الحل؟"، في: عمرو عبد الرحمن(محرر)، **تحديات التحول الديمقراطي في مصر خلال المرحلة الانتقالية**، (القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠١١)، ص٤٨.
(٣٤) على الدين هلال و(اخرون)، **الصراع من أجل نظام سياسي جديد: مصر بعد الثورة**، مرجع سابق، ص٨٤.
(٣٥) علي السلمي، **مصر المحروسة ثورة حتى النصر**، مرجع سابق، ص١٠١.
(٣٦) على الدين هلال و(اخرون)، **الصراع من أجل نظام سياسي جديد مصر بعد الثورة**، مرجع سابق، ص٨٥.
(٣٧) علي السلمي، **مصر المحروسة ثورة حتى النصر**، مرجع سابق، ص١٠٢.
(٣٨) عمرو هاشم ربيع، **وثائق ١٠٠ يوم على ثورة ٢٥ يناير**، مرجع سابق، ص١١٣.
(٣٩) على السلمي، **مصر المحروسة ثورة حتى النصر**، مرجع سابق، ص٢٠٢.
(٤٠) عبدالله خليل، **خريطة العدالة الانتقالية في مصر منذ ثورة ٢٥ يناير٢٠١١ (المسار- التحديات- السياسات)**، (القاهرة: دار الكتب المصرية)، ص٤٨.

) 41 (Mahmoud Hamad, Khalil al-Anani, **Elections and Democratization in the Middle East: The Tenacious Search for Freedom, Justice and Dignity**, Palgrave Macmillan; 2014, p: 44.

(٤٢) محمد طه عليوة و(اخرون)، "مصر على أعتاب الجمهورية الثانية: التغيرات الدستورية قبل ثورة ٢٥ يناير وبعدها"، في: **جدل الدستور والمرحلة الانتقالية في مصر بين ٢٥ يناير و٣٠ يونيو**، (بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الاولى، نوفمبر ٢٠١٤)، ص٤٧، ص٥١.
(٤٣) **المرجع السابق**، ص١٨٣.
(٤٤) عمرو الشوبكي، **الدستور المصري: مشاكل إجرائية وأزمة في الفحوى**، في: ألفار فاسكو سيلوس وجيرالد ستانغ، **الإصلاح الدستوري في المراحل الانتقالية**، (بيروت: مبادرة الإصلاح العربي، مايو ٢٠١٤)، ص٩٠.

(٤٥) علي السلمي وأخرون، **محمد مرسى: عام من الإخفاق**، (القاهرة: سما للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، يونيو ٢٠١٣) ، ص٢٥.
(٤٦) **المرجع السابق**، ص٢٦.
(٤٧) حمادة محمد عطية عبدالرحمن، **المؤسسة العسكرية وفرص التحول الديمقراطي "الحالة المصرية"** (القاهرة: المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ٢٠١٦) ، متاحة على الرابط التالي:
http://democraticac.de/?p=26206
(٤٨) ناجي الجرجاوي، **النائب العام يشرح ملابسات محاولات عزله من منصبه**، موقع الأهرام أونلاين، متاح على الرابط التالي:
http://www.ahram.org.eg/archive/Al-Mashhad-Al-Syiassy/News/176705.aspx
(٤٩) علي السلمي واخرون، **محمد مرسى: عام من الإخفاق**، المرجع السابق، ص٢٦.
(*) للاطلاع على نص الإعلان الدستوري كاملاً، أنظر الملاحق، ص١٩٠.
(٥٠) على الدين هلال و(اخرون)، **الصراع من أجل نظام سياسي جديد مصر بعد الثورة**، مرجع سابق، ص١٤٣.
(٥١) راجع كلاً من:
أ. باسم القاسم وربيع الدنان، **مرجع سابق**، ص٣٩.
ب. علي السلمي، **مصر المحروسة ثورة حتى النصر**، مرجع سابق، ص٢٢٢.
ج. سامي جمال الدين، **مرجع سابق**، ص١٨٧- ١٨٨.
)52 (UN human rights chief calls on Egypt's president to roll back powers of recent decree, UN News, 30 November 2012, Retrieved from: https://news.un.org/en/story/2012/11/427152-un-human-rights-chief-calls-egypts-president-roll-back-powers-recent-decree
(٥٣) راجع كلاً من:
أ. على الدين هلال و(اخرون)، **الصراع من أجل نظام سياسي جديد: مصر بعد الثورة**، مرجع سابق، ص١٤٧-١٤٨.
ب. عمرو هاشم ربيع، **مرجع سابق**، ص١٠٨.
(٥٤) **المرجع السابق**، ص١٤٨.
(٥٥) **المرجع السابق**، ص٤٢- ٤٣.

(*) للاطلاع على نص الإعلان الدستوري كاملاً، أنظر الملاحق، ص١٩٣.

(٥٦) على الدين هلال و(اخرون)، **الصراع من أجل نظام سياسي جديد: مصر بعد الثورة**، مرجع سابق، ص١٤٨.

(٥٧) **نص الإعلان الدستوري**، موقع بي بي سي، ٩ يوليو ٢٠١٣، متاح على الرابط التالي:
http://www.bbc.com/arabic/middleeast/2013/07/130708_egypt_new_constitution.shtml

(٥٨) **المرجع السابق**.

(٥٩) يحيي الجمل وعلى السلمي، **إشكاليات "الدستور والبرلمان"**، (القاهرة: مركز سما للنشر والتوزيع، ٢٠١٥)، ص١٣.

(٦٠) على الدين هلال و(اخرون)، **عودة الدولة: تطور النظام السياسى فى مصر بعد ٣٠ يونيو**، مرجع سابق، ص٩٨- ٩٩.

(٦١) **المرجع السابق**، ص٩٩.

(٦٢) **المرجع السابق**، ص٩٩- ١٠٠.

(٦٣) يسري العرباوي، **في ضوء انتخاب رئيس جديد: مستقبل عملية التحول الديمقراطي**، (القاهرة: المركز العربي للبحوث والدراسات، ٢١ مايو ٢٠١٤)، متاحة على الرابط التالي:
http://www.acrseg.org/6867

(٦٤) من الناحية الفنية فإن ما حدث هو تعديل لدستور ٢٠١٢ ومع ذلك فإن حجم التعديلات والتغييرات التي أدخلتها اللجنة المكلفة بذلك تؤهل الوثيقة الجديدة لكي توصف ب"دستور ٢٠١٤".

(٦٥) على الدين هلال و(أخرون)، **عودة الدولة: تطور النظام السياسى فى مصر بعد ٣٠ يونيو**، مرجع سابق، ص٩٥.

(٦٦) **المرجع السابق**، ص٩٦.

(٦٧) محمد رمضان، **مقارنة بين مشروع دستور مصر ٢٠١٣ ودستور ٢٠١٢**، بي بي سي- القاهرة، ٣ ديسمبر ٢٠١٣، متاح على الرابط التالي:
http://www.bbc.com/arabic/middleeast/2013/12/131203_egypt_constitution_comparison

(٦٨) على الدين هلال و(أخرون)، **عودة الدولة: تطور النظام السياسى فى مصر بعد ٣٠ يونيو**، مرجع سابق، ص٩٧.

(٦٩) ممدوح محمد مبروك، **صياغة الدستور والتحول الديمقراطي في مصر**، مرجع سابق، ص١٩٦